بتاريخ 08 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 72

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استكمال الحوار مع النّكات الاجتهاديّة للشّيخ الأعظم

و أمّا تتمَّة الرّواية فكالتّالي:

1. «فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ (أي المضايقة) ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ.

2. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ (أي المضايقة أيضاً).

3. فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ.

4. وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.»[1]

وقد حلَّلها الشّيخ الأعظم قائلاً:

«قولُه عليه السّلام: «و إن كنت قد ذكرتها ـ يعني: العشاء الآخرة ـ و أنت في الرّكعة الأولى أو الثّانية من الغداة.. إلخ» و الإنصاف ظهور دلالة هذه الفقرة ـ بنفسها ـ على وجوب العدول (لا استحبابه) لكنّه لا يَنفع بعد وجوب حمل الأمر (في صدرها) بالعدول عن المغرب إلى العصر على الاستحباب، إذ يتعيَّن حينئذ ـ من جهة عدم القول بالفصل ـ (بأن نَعتقد استحباب العدول من المغرب ثمّ نعتقد وجوب العدول من العشاء، فهذه التّفكيكة تُضادّ الإجماع المركَّب ولهذا قد تعيَّن) حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء أيضاً على الاستحباب.

اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ الاستحباب[2] بعيد عن السّياق من جهة أنّ الأمر في الصحيحة بالعدول من العصر إلى الظّهر و من العشاء إلى المغرب للوجوب قطعاً (لا الاستحباب) فرفع اليد عن الظّهور المتقدّم (في الاستحباب) في وقت المغرب أولى (إذ ظهور السّياق يَستدعي الوجوب لا الاستحباب).»[3]

و لكن في أوّل خُطوة سنُزعزِع بنيان السّياق، إذ نَحتمل بشدّة أنّ هذه الرّواية المطوَّلة قد تشكَّلت من عدّة روايات ـ مشتركة الموارد و الموضوع ـ فاستمَعها الرّاوي من الإمام من خلال أسئلة مُتبَعثِرة ثمّ استجَمعها ضمن حَقل واحد، فلو تكاثَرت المواقف و التّسائلات ـ حول موضوع واحد ـ لَانهارَ الاستدلال بالسّياق تماماً.

---

[1] حر عاملی محمد بن حسن. تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 4. قم، مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.

[2] في «ن» و «ع» و «د»: اللّٰهم إلاّ ان الاستحباب.

[3] انصاری مرتضی بن محمدامین. رسائل فقهیة (انصاری) (رسالة في المواسعة و المضایقة). قم، ص342 مجمع الفکر الإسلامي.